الصباح AL-SABAH
www.alsabahpress.com Alsabah Media
No. 3985 | الثلاثاء | 20 شوال 1442 هـ | 1 يونيو 2021 م | السنة الرابعة عشرة

### ضمن اقتراح بقانون قدمه النواب محمد الراجحي ومبارك العجمي وسلمان الحليلة وسعود أبو صليب وفرز الديحاني

# إنشاء صندوق للمساهمة في سداد دين «المتعثر بحكم» من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

## هيئة الفتوى والتشريع هي المخولة بإدارة الصندوق المقترح على أن يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة

محمد الراجحي

مبارك العجمي

سلمان الحليلة

أعلن خمسة نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون باسم مشروع قانون «صندوق المتعثر بحكم « من المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب محمد عبيد الراجحي ومبارك العجمي وسلمان الحليلة وسعود أبو صليب وفرز الديحاني، بإنشاء صندوق تشارك جهات رسمية عدة «حكومية وخاصة» فيه بنسب معينة للمساهمة في سداد دين «المتعثر بحكم « ، وذلك بما يُعد مشاركة حقيقية في المسؤولية المجتمعية لتحمل الأعباء المالية ، وتعاونا مُثمرا فيما بين القطاعين في إدارة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

ونصّ الاقتراح على ما يلي:

الفصل الأول – التعريفات

المادة «1»: في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1» البنك المركزي: بنك الكويت المركزي.

2» البنوك: البنوك الكويتية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.

3» الصندوق الوطني: يقصد به الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

4» المشروعات الصغيرة والمتوسطة : الكيانات الاقتصادية التي ينطبق عليها التعريف الوارد بالقانون رقم «98» لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم «14» لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

5» المتعثر بحكم: هو صاحب العمل «والشركاء – إن وجدوا» الصادر بحقه حكم أو أحكام عدة «أمر تنفيذي» لسداد مديونية أو مديونيات عدة تخلف عنها نتيجة مزاولة نشاط اقتصادي مرخص ينطبق عليه تعريف المشروع الصغير والمتوسط، ويستثنى من ذلك تسجيله في «السجل الوطني» لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

6» صندوق المتعثر بحكم: يقصد به الصندوق المنشأ من قبل الدولة، وبإدارة هيئة الفتوى والتشريع، لسداد جزء أو كل دين على «المتعثر بحكم» من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

سعود أبو صليب

**يتولى البنك المركزي بموافقة وزير المالية فتح حساب «صندوق المتعثر بحكم» وكامل العمليات المصرفية الخاصة به**

الفصل الثاني– الإقراض

المادة «2»: تتولى هيئة الفتوى والتشريع إدارة «صندوق المتعثر بحكم» بناء على ما تنص عليه المادة «170» على أن «يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء».

– يتولى البنك المركزي بموافقة وزير المالية فتح حساب «صندوق المتعثر بحكم» وكامل العمليات المصرفية الخاصة به.

المادة « 3 «: تشكل لجنة من «10» أعضاء ممثلين عن الجهات الرسمية تعمل على إصدار قراراتها وآلية العمل فيها ومواعيد اجتماعاتها.

– تشكل «لجنة المتعثر بحكم» من ممثلي الجهات التالية:

أ– عضو ممثل عن هيئة الفتوى والتشريع.

ب– عضو ممثل عن وزارة المالية.

ج– عضو ممثل عن بنك الكويت المركزي.

د– عضو ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية قطاع التنمية الاجتماعية –إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات.

هـ – عضو ممثل عن الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة».

و– عضوان ممثلان عن وزارة التجارة والصندوق الوطني.

ز– ثلاثة أعضاء ممثلون عن أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– تصرف مكافأة عضوية ممثل الجهة من «صندوق المتعثر بحكم» وتحدد وتحدث قيمة المكافأة من قبل «لجنة تحسين بيئة الأعمال» في مجلس الأمة.

المادة «4» : يمول حساب «صندوق المتعثر بحكم» من:

1 – تمويل صاحب العمل المتعثر والشركاء «إن وجدوا» بنسبة لا تقل عن 5% من كل دين خاص به بعد الموافقة على سداده من قبل «لجنة المتعثر بحكم» وقبل اعتماد «الشيك المعتمد / المصدق» من هيئة الفتوى والتشريع.

2 – الهبات المالية من الكيانات القانونية التي تودع في حساب «صندوق المتعثر بحكم» لصالح المستفيدين منه، دون إلزام أو شرط أو عوض.

3 – هبة «الفرد الواهب» للمال التي تودع في حساب «صندوق المتعثر بحكم» لصالح المستفيدين منه أو لصالح «الموهوب المتعثر بحكم» المذكور في الشهادة الصادرة من وزارة العدل والموجهة لسداد جزء أو كل من دينه أو ديونه، دون إلزام أو شرط أو عوض.

المادة «5»: يتولى رئيس هيئة الفتوى والتشريع أو من ينوب عنه بموجب الوكالة التوقيع على «عقد الهبة النقدي» كطرف أول فيَ مقابل «الواهب» كطرف ثان.

المادة «6»: يمول حساب «صندوق المتعثر بحكم» من:

1 – تمويل النسبة المحددة في هذا القانون من «صافي الربح» الخاص في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تحسب هذه النسبة المستقطعة «كزكاة أو هبة أو ضريبة» من الكيان القانوني الاقتصادي، وتتولى الجهات الرسمية والممولة والبنوك المحلية مراقبة تنفيذ ذلك.

2 – تمويل النسبة المحددة في هذا القانون من إيرادات الجمعيات الخيرية والمبرات المودعة في حساب «صندوق المتعثر بحكم»، وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية قطاع التنمية الاجتماعية مراقبة تنفيذ ذلك.

3 – تمويل النسبة المحددة في هذا القانون من إيرادات الوزارات والإدارات الحكومية، وتتولى وزارة المالية إيداع المبلغ في حساب «صندوق المتعثر بحكم».

المادة «7» : يستقطع من «صافي ربح» المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة «1 %» من كل سنة مالية، تبدأ من سنة 2021 لحساب «صندوق المتعثر بحكم».

– يستقطع من إيرادات الهيئات والمبرات الخيرية «50 %» من النسبة المحددة لفئة «المساكين» وهي «6.25 %» من كل سنة مالية، تبدأ من سنة 2021 لحساب المستفيدين من «صندوق المتعثر بحكم « من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– يستقطع من إيرادات الهيئات والمبرات الخيرية «50 %» من النسبة المحددة لفئة «الغارمين» وهي «6.25 %» من كل سنة مالية، تبدأ من سنة 2021 لحساب المستفيدين من «صندوق المتعثر بحكم» من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

–يستقطع «بعد استقطاع نسبة احتياطي الأجيال القادمة» من إيرادات الوزارات والإدارات الحكومية نسبة «ربع الواحد بالمئة = 0.0025 %» من كل سنة مالية، تبدأ من سنة 2021 لحساب «صندوق المتعثر بحكم».

المادة «8» : تكون أولوية السداد لدين «المتعثر بحكم» الأقدم في الاستحقاق «لا يتعدى خمس عشرة سنة « بحسب ترتيب أولوية سداد الديون بالتساوي بين القطاعات ، وهي كالتالي:

1 – سداد الديون «الأقل» كلفة على «صندوق المتعثر بحكم».

2–سداد الديون المستحقة للجهات الحكومية الممولة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3 – سداد الديون المستحقة للجهات الحكومية المتشاركة مع القطاع الخاص في تمويل أو ضمان المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

4 – سداد الديون المستحقة للبنوك الممولة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

5 – سداد الديون المستحقة للجهات الرسمية الأخرى الممولة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

6 – سداد القيمة الإيجارية أو الاستثمارية للعين المنتفع بها الصادر بناء عليها حكم سداد.

7 – سداد الديون المستحقة للكيانات القانونية الاقتصادية المحلية.

8 – عند التساوي في أولويات استحقاق الدين فيما بين «المتعثرين بحكم» يتم الاقتراع.

المادة «9» : تحدد «لجنة المتعثر بحكم» بموافقتها «الدين المعدوم المستحق السداد» الصادر به حكم قضائي «أمر تنفيذ» على «صاحب العمل / الشركاء– إن وجدوا» .

– يحق لهيئة الفتوى والتشريع إصدار «الشيك المعتمد / المصدق» من حساب «صندوق المتعثر بحكم» لصالح «المستفيد النهائي» لسداد ما لا يقل عن 35% من الدين أو سداده بالكامل عند التسوية الجزئية أو الكلية فيما بين المدين والدائن.

– لا يتم السداد مرة أخرى من السنة المالية ذاتها من حساب «صندوق المتعثر بحكم» لذات الدين الصادر له «شيك معتمد / مصدق» لسداد جزء منه.

فرز الديحاني

**لا يحق للمتعثر مزاولة النشاط موضع التعثر أو أنشطة القطاع ذاته إلا بعد سداد كامل الديون الخاصة بذلك النشاط**

المادة «10»: لا يحق «للمتعثر بحكم» مزاولة النشاط المتعثر أو أنشطة لذات القطاع إلا بعد سداد كامل الديون الخاصة بذلك النشاط، ويتم وقف إصدار ترخيص للقطاع ذاته، وتتولى الجهات الرسمية تنفيذ ذلك.

المادة «11»: تخصص قيمة تحدد من قبل «لجنة المتعثر بحكم» تصرف من «صندوق المتعثر بحكم» بموافقة هيئة الفتوى والتشريع للتسويق للعمل في القطاع الخاص.

المادة «12»: يستمر العمل في «صندوق المتعثر بحكم» بشكل دائم.

– يستمر عمل اللجنة بشكل دائم، ويكون اجتماع الأعضاء مرة واحدة بشكل شهري دوري.

– تحدد اللجنة الموقع المناسب لعملها وتصرف القيمة الإيجارية من «صندوق المتعثر بحكم» إذا كان الموقع خارج الإدارات الحكومية بموافقة هيئة الفتوى والتشريع.

– يستمر تسليم الأعضاء الممثلين عن الجهات الرسمية إقرار «الذمة المالية» لرئيس الفتوى والتشريع بشكل سنوي دوري.

– تحدد « لجنة المتعثر بحكم « النماذج والطلبات والشروط الواجب توافرها عند التقدم للاستفادة من « صندوق المتعثر بحكم « .

– تحدد « لجنة المتعثر بحكم « النماذج و الطلبات و الشروط و الآليات الواجب توافرها عند التقديم على تنفيذ أعمال « الشركة المحاسبية / البيانات المالية « الخاصة في « صندوق المتعثر بحكم « .

– يحق للجهات الرسمية الممولة « لصندوق المتعثر بحكم « متابعة ومراقبة أعمال الشركة المحاسبية.

– مبدأ الشفافية والنزاهة إحدى الركائز الأساسية عند العمل بهذا القانون.

المادة «13» : لا يحق لمن تم إعلان إفلاسه الاستفادة من «صندوق المتعثر بحكم».

– لا يسدد «الدين المشكوك في تحصيله» حتى يصدر به حكم ليصبح « دينا معدوما «.

– يحق لأحد خصوم « الدين المعدوم النافذ بحكم « المطالبة من « صندوق المتعثر بحكم « بسداد الدين المستحق على «صاحب العمل / الشركاء – إن وجدوا « .

– لا يسدد «الدين المعدوم النافذ بحكم» على «صاحب العمل / الشركاء – إن وجدوا» إذا لم يتم تشغيل النشاط الاقتصادي بعد صدور رخصة المزاولة أو إذا ثبت إنفاق أكثر من « 20 % « من مبلغ الدين خارج النشاط.

– فائض المحصل لصالح المستفيدين من « صندوق المتعثر بحكم « يرحل للسنة المالية المقبلة.

– يحق «للجنة المتعثر بحكم» بموافقة الفتوى والتشريع صرف ما لا يتعدى عن 10% من الفائض للصالح العام « قبل الترحيل للسنة المقبلة «.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

– « المقدمة : القرآن و السنة النبوية «

– القرآن الكريم :

– إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «60» سورة التوبة

– صاحب العمل / الشريك «إن وجد» من المشروعات الصغيرة و المتوسطة الذين تنطبق عليه هذه الآية ثم هذا القانون هو :

– المسكين : وهو ضعيف الكسب ، والذي يسأل و يطلب الناس حاجته .

– الغارم : صاحب الدَيْن في غير معصية الله ولا سرف ولا تبذير ولا فساد ، وهو من بقضاء الله و قدره : ذهب «السيل أو الوباء « بماله أو احترق بيته.– فرض الله في هذه الآية على ولي الأمر أن يقضي عن « ثماني فئات من المجتمع منهم المسكين والغارم».

–إنه في حال الأزمات و الكوارث و الحروب واكتمال الفئات الثماني بمجاميع ، فإن الصدقات توزع عليهم بالتساوي ، وإذا انعدمت فئة من الفئات الثماني ، فإن نصيبها من الصدقات يوزع على الفئات المتبقية ، وإذا قل عدد أفراد فئة معينة أو تمت كفايتها من الصدقة ، ترحل وتوزع باقي الصدقات الخاصة بها بالتساوي على الفئات الأخرى.

– وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ «67» سورة يوسف.

– وجب علينا وأصحاب وشركاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة إيجاد الحلول المتنوعة للأزمات المتعددة والمتتالية التي تمر عليها هذه الشريحة «المختلفة الأنشطة» ، والتي استهدفت بالرعاية والدعم من قبل الدولة لتحقيق التنمية ورؤية 2035 ، لذا تنطلق هذه الشريحة بطلب الرحمة ابتداء من طرق باب الرحمن الرحيم ولا غنى عنه سبحانه ، أحكم الحاكمين ، إن الحكم إلا لله ، عليه توكلنا ، ثم أبواب العباد بتقديم قانون «صندوق المتعثر بحكم « ، وعلى الله فليتوكل المتوكلون.

– يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ «19» سورة الروم .

– السنة النبوية:– «»كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ»».

– يعد مشروع قانون « صندوق المتعثر بحكم « مشروع إنشاء «عجلة الأمان» الاقتصادية لضمان قيام الأنشطة ، وهو عبارة عن «صيانة و إصلاح» للشرخ والهدر الاقتصادي ، ودورة مالية ضرورية لحل الأزمات الاقتصادية « كقانون الضرورة والسببية في الطبيعة – دورة حياة الماء بالطبيعة» ، فحين تُضخ الأموال لتمويل الأنشط .

– فذلك يعني بدء دورة الحياة الاقتصادية في الدولة ، عندها يظهر النمو والتطور في شتى القطاعات ، وبمرور الزمن قد يحدث التعثر لبعضها ، ما توجب الحماية والرعاية والدعم المادي والمعنوي لها ، لكي يكون هنالك بيئة عمل آمنة، يتم التسويق لها ، تتوجه نحوها الطاقات والقدرات البشرية الفاعلة في المجتمع ، من دون تخوف من التعثر.